



حكم إجراء العقود عبر الانترنت في الفقه والقانون العماني

إعداد: د. محمد عقيل محي الدين بن سيف

استاذ مساعد، قسم القانون الخاص، جامعة ظفار، سلطنة عمان

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/30. تاريخ قبول المقال: 2022/08/14. تاريخ النشر: 2023/03/25

الملخص:

تطورت وسائل الاتصال مع العالم الخارجي في أشكال وصور لم تخطر على البال ولم ترد في الخيال، ولكنه الزمان يأخذنا إلى هذا الواقع الجديد، الذي يجب على الإنسان ان يسلكه وإلا بقي متخلفاً عن الركب وقد صار استخدام هذه الوسائل من ضروريات الحياة في الدول المتقدمة. إن العقود الإلكترونية هي العقود التي تتم عبر الآلات التي تعمل عن طريق الإلكترونيات وهي كثيرة ومن أهمها وأخرها الحاسب الآلي.

والتعاقد بطريق الإنترنت في الحاسب الآلي صحيح ومعتبر شرعاً وقانوناً ذلك أن الفقه الإسلامي جعل الرضا هو الأساس في انعقاد العقود من دون تحديد شكل معين، فالعقد ينعقد في الشريعة الإسلامية بكل ما يدل عليه من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة. والإنترنت عبارة عن آلة لتوصيل الكتابة وهذه الوسيلة معتبرة شرعاً كما هو الحال في التعاقد بطريق الكتابة بين الغائبين. والتعاقد بطريق الإنترنت هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان إلا إذا وجد فاصل طويل فإنه يكون بين غائبين زماناً ومكاناً.

الكلمات المفتاحية: الانترنت – العقود الالكترونية – التجارة الالكترونية- القانون العماني -

abstract

The means of communication with the outside world have evolved in forms and images that did not come to mind and did not appear in the imagination, but time takes us to this new reality, which man must follow, otherwise he will remain behind, and the use of these means has become one of the necessities of life in developed countries.

Electronic contracts are contracts that are made through machines that work through electronics, and there are many of them, the most important of which is the computer.

And contracting via the Internet on a computer is correct and considered in Sharia and legal terms, because Islamic jurisprudence made consent the basis for concluding contracts without specifying a specific form.

The Internet is a machine for communicating writing, and this method is considered Sharia, as is the case in writing contracts between absentees.

Contracting via the Internet is a contract between those present in terms of time and absent in terms of place, unless there is a long break, in which case it is between those who are absent in time and place.

Keywords: internet - electronic contracts - electronic commerce - Omani law –

المقدمة:

يشهد الواقع تغيرا واسعا بسبب الازدهار الحاصل في مجال العلم والتكنولوجيا، وإن تأثير ذلك غير خاف على أهل القرى والبوادي، وسكان الريف والفيافي، فضلا عن ظهورها في المدن والولايات، وإن تقارب الزمان لمن الأمور المعجزة التي ينبغي للمسلم تدبرها والتفكر فيها، فما كان مستحيلا في شهور أصبح ممكنا في لحظات وما كان صعب المنال صار في متناول الأيدي، فكم من عقود تجرى بين الناس وهم في أقطار متباعدة وكم من مصالح تنقضي دون مشاهدة. وهذا التطور المفاجئ لابد أن يعقبه استفسارات واستفسارات، لأنه يحمله في طيه نوازل لأحكام كثيرة لم تكن متصورة قطعا عند السلف، ولكنها الآن من ضروريات أو متطلبات الحياة، ولا يعني ذلك أن نضع المراجع على جنب لنفكر في الموضوع مجردين عن كلام السلف وكأننا بصدد اختراع شيء جديد؛ كلا!! ليس الأمر كذلك، ففتح باب القياس من ميزات هذه الأمة وإتاحة الاجتهاد وفق الاجتهادات الشرعية لهو منقذ من الجمود والتأخر فما من مسألة حادثة إلا وفي الشرع إشارة إليها يستنبطها المتأمل الفقيه والعالم النبيه وهنا تكمن معجزة هذا الدين القويم وصلاحيته لكل زمان ومكان.

ومن هذا المنطلق يتضح للمتأمل أموراً كثيرة معاصرة تحصل فيما يتعلق بإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة والتي تعددت صورها وأشكالها إلا إنها ترجع في شريعتنا إلى أمور معدودة ومسائل مماثلة للعلّة الجامعة بينهما وبحصريهما يمكن للمرء أن يلمّ حكم مسائل متناظرة إلى بعضها ليخرج بحكم جامع لها جميعها. فكان هذا البحث المتواضع في مساق الفصل، أسعى من خلاله معرفة الحكم الشرعي حسب ما تناوله علمائنا كون هذا البحث قد سبق تناوله والكتابة فيه من علمائنا وبعض طلاب العلم، إما على هيئة بحث مستقل أو في ثنايا أبحاث عامة لها ارتباط بالموضوع ومن جملة الكتب الحديثة في هذا الباب كتاب الدكتور وهبه الزحيلي وعنوانه (حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة) وقد طبع مستقلاً، وفي ثنايا كتابه الفقه الإسلامي وأدلته وفي مجلة المجتمع، في المجلد السادس الجزء الثاني، وكتاب الدكتور على محي الدين القره داغي بعنوان (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) ومطبوع ضمن مجلة المجتمع بالإضافة إلى أبحاث أخرى في مجلة المجتمع للدكتور إبراهيم فاضل الدبو وغيرهم.

وقد تكلم على الموضوع في رسائل عامة منها: كتاب التقابض وأثره في الفقه الإسلامي، علاء الدين عبد الرازق الجنكو (رسالة ماجستير). صيغ العقود في الفقه الإسلامي للدكتور صالح بن عبد العزيز الغليقة (رسالة دكتوراه). التجارة الالكترونية للدكتور سلطان الهاشمي (رسالة دكتوراه). وغيرها من المراجع فجزى الله القائمين على مثل هذه الأعمال والتي من شأنها توضيح الحكم الفقهي وتدعيمه، كل بأسلوبه الخاص مما يثرى الموضوع دليلاً يستفيد منه الباحث.

منهج البحث:

إن المنهج الذي سلكته هو المنهج الاستقرائي والتحليلي بعرض المسائل بصورها المختلفة ثم ربطها بالحكم الأقرب إليها ذاكراً الأدلة مع مناقشتها حسب ما تيسر للباحث.

خطة البحث:

بدأت البحث بمقدمة وتمهيد ثم مبحثين رئيسيين وخاتمة، وذلك كما يأتي:

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف العقد

المطلب الثاني: أنواع العقود

المطلب الثالث: أركان العقد

المبحث الأول: الصيغة في العقد:

المطلب الأول: تعريف الصيغة

المطلب الثاني: أركان الصيغة

المطلب الثالث: شروط الصيغة

المطلب الرابع: وسائل تحقق الصيغة

المبحث الثاني: حكم إجراء العقود عبر الانترنت:

المطلب الأول: التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: إجراء العقود عبر الانترنت بالوسائل اللفظية.

المطلب الثالث: إجراء العقود عبر الانترنت مكاتبة.

المطلب الرابع: حكم إجراء العقود عبر مواقع التسوق الإلكتروني.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

قبل الدخول في موضوعات البحث الرئيسية، أود بداية أن أقدم تمهيدا أو مدخلا نتعرف من خلاله على المقصود بالعقد، وأنواعه، وأركانه، وأهم ركن فيه وهو محل هذه الدراسة، ألا وهو الإيجاب والقبول، وسيشتمل هذا التمهيد ثلاثة مطالب وذلك كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف العقد

أولاً: العقد في اللغة:

يطلق العقد في اللغة على معان كثيرة منها الربط والشد والتوثيق، وهو مصدر عقده يعقده عقداً، قال ابن فارس: العين والقاف والذال أصل واحد يدل على الشد والتوثيق، وترجع فروع الباب كلها إليه.

ثانياً: العقد في الاصطلاح:

العقد اصطلاحاً: التزام المتعاقدين وتعهدهما امراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول. وبعبارة أخرى هو كل تصرف قولي ينشأ عنه حكم شرعي⁽¹⁾.

والفرق بين التعريفين، أن التعريف الأول يستوجب وجود الطرفين وهما اللذان يقع من أحدهما إيجاب ومن الآخر قبول وعليه يخرج الطلاق والعق والوصية لأنها من طرف من واحد، أما التعريف الثاني: فأشمل من التعريف الأول إذ يدخل فيه العقود التي هي من طرفين والعقود التي هي من طرف واحد⁽²⁾.

المطلب الثاني: أنواع العقود:

تنوع العقود إلى أنواع كثيرة تختلف بحسب ما أضيف إليها، وذلك كما يأتي⁽³⁾:

النوع الأول: العقود باعتبار تبادل الحقوق وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عقود المعاوضات:

وهي التي تقوم على أساس المبادلة بين المتعاقدين فيأخذ كل منهما شيئاً ويعطي في مقابلة شيئاً آخر سواء أكانت مبادلة مال بمال كالصرف السليم، أو كانت مبادلة مال بمنفعة كالإجارة والمزارعة أو كانت مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة كالنكاح والخلع.

القسم الثاني: عقود التبرعات:

وهي العقود التي تقوم على أساس المساعدة والمنحة من أحد العاقدين للآخر من غير مقابل كالهبة والوصية والإعارة.

القسم الثالث: عقود تتضمن معنى التبرع ابتداءً والمعاوضة انتهاءً كعقد القرض.

النوع الثاني: العقود باعتبار تعريف الشارع لها، وتنقسم إلى قسمين:

1. علي حيدر، درر الحكام على مجلة الأحكام العدلية، المادة: 103، ط دار الجيل 105/1. شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ط دار النفائس سنة 1423هـ، ص 200.

2. السهوري، عبد الرازق، مصادر الحق، ط منشورات الحلبي الحقوقية، 77-73/1.

3. الغليقة، صالح عبد العزيز، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ط كنوز اشبيلية، سنة 1427هـ، ص 42. شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 207-209.

القسم الأول: العقود المسماة:

وهي العقود التي عرّفها الشارع ولها قواعد وأحكام خاصة تقتضيها طبيعتها وغاياتها مثل عقد البيع والإجارة والمضاربة وغيرها.

القسم الثاني: العقود غير المسماة:

وهي العقود المستحدثة التي لم يوجد لها في التشريع أحكام خاصة بها لعدم ظهورها في عصر التشريع الأول لأنها تنطوي على عدة صيغ وعقود أصبحت عقدا واحدا، مثل عقد المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: أركان العقد:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان العقد على قولين، فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن للعقد ثلاثة أركان هي: الصيغة والعاقدان والمحل المعقود عليه⁽¹⁾. وذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أن للعقد ركن واحد وهو الصيغة فقط، بناء على قاعدتهم في الركن وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءا منه وهذا غير متوفر فيما عدا الصيغة ولكن ما عداه يلزم ضرورة⁽³⁾.

ثم إن الذي يهمنا في هذا البحث هو ما اتفق عليه الائمة الأربعة وجعلوه ركنا وهو الصيغة، وذلك لأن وسائل الاتصال الحديثة تعتبر صيغا أو وسائل لتوصيل الصيغة. ولذلك سنشرع في دراسة الركن الأول وهو الصيغة لتطبيق أحكامه على موضوع هذا البحث.

المبحث الثاني: الصيغة في العقد

المطلب الأول: تعريف الصيغة:

أولاً: تعريف الصيغة في اللغة:

1. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، ط سنة 1422هـ، 3/4. النووي، معي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار احياء التراث العربي، ط سنة 1422هـ، 107/9. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الاقناع، دارعالم الكتب، ط سنة 1417هـ، 459/2.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، سنة 1424هـ، 230/6.
3. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط دار الفكر، 2930/4. شبير، المدخل إلى المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص210. الغليقة، صيغ العقود، ص61.

الصيغة مأخوذة من الصوغ وهي مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة وصيغة. وصاغ الشيء صوغه صوغا هيأه على مثال مستقيم. قال ابن فارس: الصاد والواو والغين أصل صحيح وهو تهئية على شيء على مثال مستقيم⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الصيغة في الاصطلاح:

هي ما صدر من المتعاقدين أو أحدهما من لفظ أو ما في معناه أو فعل يدلان على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه. وقيل غير ذلك مما مؤداه شيء واحد⁽²⁾.

ولما كان الرضا هو الإرادة الباطنة وهو أمر خفي ليس بالإمكان معرفته فلذلك أقام الشارع مقامه الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول فهما يعبران عن الرضا ويثبتانه⁽³⁾. ولا يصح البيع بدون تحققه، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء: الآية 29. وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ((إنما البيع عن تراض))⁽⁴⁾.

وجاء في فتح القدير (قال فخر الإسلام: البيع لغة مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع ولكن زيد فيه قيد التراضي، والذي يظهر أن التراضي لابد منه لغة)⁽⁵⁾. وجاء في مختصر خليل (ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة)⁽⁶⁾. وجاء في المذهب الشافعي في كتاب البيان في شرح المذهب بعد ذكره الحديث السابق: (فدل على انه بيع عن غير تراض)⁽⁷⁾ وفي الكافي لابن قدامة: (فصل، ويشترط له الرضا)⁽⁸⁾ أي البيع.

1. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، بيروت، لبنان، 443/7. الزبيدي، تاج العروس، دار الفكر، ط: 1، سنة 2005م، 45/12. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص558.

2. الزحيلي، وهبة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط: دار المكتبي، ص7. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2932/4. الغليقة، صيغ العقود، ص61. شبير، المدخل إلى فقه المعاملات، ص211.

3. السنهوري، مصادر الحق، 84/1.

4. حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع الخيار، حديث رقم (2185).

5. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 229/6.

6. الدرر، الشرح الكبير على مختصر خليل، 4/3.

7. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان شرح المذهب، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر، 13/5.

8. ابن قدامة، الكافي، دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة 421هـ، 179/2.

المطلب الثاني: أركان الصيغة:

ل للصيغة ركنان هما الإيجاب والقبول، وقد اختلف أهل العلم في المراد منهما على قولين:

القول الأول:

الإيجاب ما صدر أولاً سواء كان من البائع أو المشتري وهذا قول الحنفية⁽¹⁾. فمثال البائع قوله: بعتك هذه السيارة فيقول المشتري: قبلت. ومثال المشتري: كأن يقول: تبيعني سيارتك. فيقول البائع: نعم.

القول الثاني:

الإيجاب ما صدر من المالك للشيء سواء كان أولاً أو ثانياً وهو قول الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية، فالإيجاب عندهم قول المالك، والقبول: ما صدر من الممتلك سواء صدر أولاً أو ثانياً كقول المشتري: بعني سيارتك أو قبلت جواباً لمن قال أشتري⁽²⁾.

وعلى كل فالمعنى أن إجراء العقد لا يتحقق إلا عند توفر إيجاب وقبول، وهذا الإيجاب والقبول قد يكون بالتلفظ ولكن لا يتقيد به، وإنما الحكم في ذلك إلى العرف بشرط تحقق الشروط الخاصة بهما، كما يحصل في المتاجر اليوم من أخذ السلعة وسداد المبلغ دون تلفظ - وهو ما يسمى " بالمعاطاة " أمر منتشر وقائم على الرضا، وتحقق الرضا إنما كان لأجل حصول المصلحة منها وعدم تضرر أي طرف، ولو كان التلفظ شرطاً لشق على الناس البيع والشراء مع اختلاف أجناسهم ولغاتهم مما يوقعهم في حرج شديد. والخلاف حاصل في بيع المعاطاة مع الشافعية ولكن رجح أئمة المذهب الشافعي قول الجمهور كما سيأتي بيانه.

المطلب الثالث: شروط الصيغة⁽³⁾:

1 - مطابقة القبول للإيجاب في مقدار الثمن وقد نص عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁽⁴⁾. وصورته أن يقول البائع مثلاً: بعتك كتابي بعشر دراهم فيقول قبلتها بخمسة دراهم فلم تصح الصيغة وعليه لا يصح العقد لانعدام التوافق وبالتالي انعدام الرضا. وهذا مما لا يختلف عليه في انعقاد البيع.

1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ، 440/5. مجلة الاحكام العدلية، المادة (102، 101).
2. الدرر، الشرح الكبير، 6-4/3. الشيرازي، المذهب، دار المعرفة ط: 1، سنة 1424هـ، 4/2. الهوتي، الروض المربع، 328/4.
3. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 13/5.
4. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، حققه محمد عرفان ياسين، مكتبة زكريا سهارنفور، الهند، ط: 1، سنة 1998م، 322/4. الشيرازي، المذهب، 4/2. الهوتي، كشاف القناع، 459/2.

- 2 - تقدم الإيجاب على القبول وهو شرط عند الحنابلة في رواية⁽¹⁾، وليس بشرط عند الباقيين، وهو مقيد عند الحنابلة إذا تقدم القبول بلفظ الطلب.
- 3 - اتصال القبول بالإيجاب وهو شرط عند الأئمة الأربعة⁽²⁾ فلو أوجب أحد الطرفين البيع وانشغل الآخر بعمل يوجب اختلاف المجلس أو أشعر بالإعراض عن القبول لم ينعقد البيع.
- 4 - سماع كل من العاقدین لفظ الآخر في حال حضورهما معا. وهذا الشرط وقع فيه خلاف ولا يدخل هذا الشرط كذلك في موضوعنا.

المطلب الرابع: وسائل تحقق الصيغة:

1 - صيغة لفظية:

وهي متمثلة في القول، وهي الصيغة الطبيعية للتعبير عن نية النفس، وأول أداة يعول عليها في هذه الصيغة، والعقد ينعقد بتلفظ العاقدین بالإيجاب والقبول باللغة التي يفهمانها متى كان اللفظ دالا على المراد بشرط وضوح الدلالة على المراد الصيغة على نوعين صيغة صريحة وأخرى كناية فالصريحة لا خلاف في اعتبارها وقد حصل الخلاف في الكنايات وليس هنا مقام التفصيل فيه وخاصة في عقود النكاح⁽³⁾.

2 - صيغة غير لفظية:

وتأخذ هذه الصيغة أشكالا منها ما يأتي:

أ - التعبير بالكتابة:

وقد أقر التعاقد بها في الجملة الأئمة الأربعة وسيأتي بيان ذلك واختلفوا في عقد النكاح، حتى عبر الفقهاء لها بقواعد فقهية من مثل قولهم: الكتاب كالخطاب⁽⁴⁾. وقولهم: الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر⁽⁵⁾. واشترطوا للكتابة أن تكون مستبينة، وزاد الشافعية والحنابلة أن يكون العاقدان غائبين.

1. ابن قدامة، الكافي، 178/3.

2. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 454/5. العمراني، البيان، 15/5. الهوتي، كشف القناع، 460/2.

3. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط المدار الإسلامي 260/2. الشيروزي، 141/4. الهوتي، الروض المربع، ط دار الفكر، ص 269.

4. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط المكتبة العصرية سنة 1418هـ، ص 347.

5 - ناظر زادة، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي تحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، ط الأولى سنة 1425هـ، 917/2.

ب - التعاطي⁽¹⁾:

وهو مناولة المشتري الثمن للبائع ومناولته السلعة من البائع من غير تلفظ، وهذا ينعقد به العقد عند الائمة الثلاثة⁽²⁾ عدا الشافعية⁽³⁾، وهو الراجح لأنه من باب المتعارف عليه عند الناس وقائم على مبدأ التيسير كذلك وسيمر في نهاية هذا المبحث.

ج- السكوت: (دلالة الحالة):

أساس صحة العقود هو في الرضا من المتعاقدين والسكوت ليس من وسائل التعبير عن الرضا وقال الفقهاء لا ينسب لساكت قول⁽⁴⁾ ولكنه قد يصح به إذا دل على أنه نوع من الرضا أو اقترنت به ملازمات تجعل دلالة تنصرف إلى الرضا.

د - الإشارة:

وهي إما أن تصدر من قادر على الكلام فمنعه الحنفية والشافعية و الحنابلة وأجازة المالكية إذا كانت مفهومة لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة بما يدل عليها، وإما أن تصدر من غير قادر كالأخرس فتنعقد منه بالاتفاق بشرط أن لا يكون قادرا على الكتابة، فإن كان قادرا على الكتابة فتنعقد أيضا عند الجمهور خلافا لقول عند الحنفية⁽⁵⁾.

المبحث الثالث : إجراءات العقود عبر الإنترنت:

تطورت وسائل الاتصال مع العالم الخارجي في أشكال وصور لم تخطر على البال ولم ترد في الخيال، ولكنه الزمان يأخذنا إلى هذا الواقع الجديد، الذي يجب على الإنسان ان يسلكه وإلا بقي متخلفا عن الركب وقد صار استخدام هذه الوسائل من ضروريات الحياة في الدول المتقدمة. وقد سبق بيان العقود وهنا نذكر باقتضاب شديد تعريف الانترنت ومن ثم ندخل في صلب البحث.

الانترنت (internet) هي أصلها مركبة من كلمتين هما (inter) وتعني بين و (net) وتعني الشبكة، ويكون المعنى (الشبكات البينية) لكونها شبكات بين الشبكات الكثيرة التي لا حصر لها.

1. الزحيلي، الفقه الإسلامي، 2938/4.

2. الميرغاني، على بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، اعتني به الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط الأولى سنة 1425هـ، 2004م، 23/3. الدردير، الشرح الكبير، 4/3. ابن قدامة، الكافي، 179/2.

3. الشيرازي، المذهب 4/2.

4. ابن نجيم، الأنشاه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة 1405هـ، 371/4.

5. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، اعتني به سميح مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط الأولى سنة 1422هـ، 144/6.

وعرفها البعض بأن (inter) اختصار لكلمة (international) والتي تعنى العالمية فكان المعنى الشبكات العالمية⁽¹⁾.

وتم تعريفها اصطلاحاً: بأنها مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتباع بروتوكول الإنترنت الموحدة⁽²⁾، ولن نقف طويلاً عند تعريف الإنترنت لأن شهرته تغني عن التعريف. وإجراء العقود - خلا الأحوال الشخصية - عبر هذه المجموعة المتصلة من الشبكات عرفت بالتجارة الإلكترونية، والتي نقف عندها قليلاً في المطلب القادم.

المطلب الأول: التجارة الإلكترونية

المسألة الأولى: تعريفها:

تعد التجارة الإلكترونية إحدى الوسائل الحديثة فكلمة التجارة تشير إلى ان هناك تبادلاً للسلع والخدمات باستخدام وسيط ما وشهد هذا الوسيط تطوراً عبر مراحل زمنية كثيرة حتى وصلنا إلى النقود المعروفة الآن وهذا ما يسمى التجارة التقليدية ويتم استخدام العقود والفواتير والطرق اليدوية في التسليم.

ولكن تقييدها بوصف (الكثرونية) تفيد ان اجراء هذه المعاملات صارت باستخدام وسائل الاتصال الحديثة والتي اعتمادها على الاتصال الإلكتروني كالهواتف والانترنت.

وقد عرف الباحثون الإلكتروني بأنه شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية وهذا تعريف علمي للإلكترون⁽³⁾.

ولكن الإلكتروني أصبح يطلق على كل اتصال غير ملموس أو اتصال عن بعد، سواء مثل التعليم الإلكتروني أو خدمات الحكومة الإلكترونية ولا يكون التعامل فيها ملموساً.

فمن التعاريف: تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية.

1. الهاشمي: سلطان بن إبراهيم، التجارة الإلكترونية، دار كنوز اشبيليا ط1 1432 هـ 2011 م ص36.

2. illustrated oxford dictionary /http://www.omaniyat.com/vb/omaniyat11158 page 423

3. الهاشمي، التجارة الإلكترونية، ص 31.

وتعريف آخر لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): تنفيذ جميع عمليات البيع والشراء على الخط المباشر من خلال شبكة الانترنت والتي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات التي تتم بين مؤسسة أعمال ومؤسسة أعمال أو بين مؤسسة أعمال ومستهلك.¹

وتعريف ثالث: مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية⁽¹⁾.

ولعل من الأمور المهمة معرفتها حول التجارة الإلكترونية الآتي:

- 1 - التجارة الإلكترونية نوع من التجارة التقليدية ولكنها تختلف من حيث استخدام الوسيلة الإلكترونية فيشترط فيها ما يشترط في التجارة التقليدية من وجود طرفي العقد والإيجاب والقبول.
 - 2 - لا يمكن حصرها في الانترنت فقط لان هناك وسائل أخرى كالشراء من أجهزة البيع المتوفرة في بعض الجامعات والمراكز من خلال وضع الملف واستلام السلعة.
 - 3 - السلع إما ان تكون ملموسة كالكتب والساعات، وإما خدمات كالاستشارات الطبية أو سلعاً الكترونية كبرامج الحاسب الآلي.
- ولذا يمكن تعريفها بأنها ارتباط الإيجاب والقبول على وسيلة إلكترونية لإبرام مجموعة متكاملة من الصفقات التجارية⁽²⁾.

المسألة الثانية: أطراف التجارة الإلكترونية:

في بداية انطلاقها كان التعامل يكثر بين إدارة حكومية ومؤسسة أعمال مع مؤسسة أعمال، خاصة في المراحل الأولى وذلك عن طريق شفرات بين الموردين والعملاء الكبار يمنع التلاعب فيها، كما إن مواقع التجارة تخص الشركات فلا تنشر على الملأ وكانت تستحوذ على 80% من حجم التجارة الإلكترونية في العالم وارتفع حجم التجارة في هذا النوع لتحول القطاعات إلى الوسائل الإلكترونية لإنجاز تعاملاتها التي كانت تتم بالوسائل التقليدية حيث أثبتت كفاءتها في تقليل التكاليف وسرعة الإنجاز.

ونوع ثاني من التجارة الإلكترونية هي القائمة بين مؤسسة أعمال ومستهلك ويطلق عليه أيضاً التسوق الإلكتروني أو تجارة التجزئة الإلكترونية لتمييزه عن التجارة الإلكترونية بين قطاعات الأعمال وتبلغ

1. نفس المصدر، ص 47.

2. المصدر السابق، ص 54.

نسبة هذا النوع 15%.

وتقوم فيه تنفيذ الصفقات التجارية من خلال شبكة الإنترنت ويتم الدفع بطرق مختلفة أكثرها شيوعا هو الدفع ببطاقات الائتماني او الدفع نقدا عند التسليم. وهناك نوعان آخران هما ان تقوم مؤسسة أعمال بالشراء من إدارة حكومية أو المستهلك من إدارة حكومية، والأخير قائم حاليا في دفع الرسوم والمخالفات المرورية ولكنها لا تشهد أعمال عرض سلع تجارية وشرائها⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: أهمية التجارة الإلكترونية⁽²⁾:

تظهر أهمية هذا الانواع من التجارات للأمور التالية:

- 1 - التجارة الإلكترونية أداة لزيادة القدرة التنافسية، فتمتاز بسهولة الوصول إلى مراكز الاستهلاك الرئيسية وكذلك إمكانية تسويق السلع على المستوى العالمي وبتكلفة محدودة وكذلك سرعة عقد وإنهاء الصفقات وأخيرا القدرة على تحليل الأسواق ومعرفة متطلبات المستهلك.
 - 2 - التجارة الإلكترونية أداة لتنشيط المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فقامت هذه المشاريع بأدائها على أكمل وجه، فقد كانت تعاني من غياب الموارد الاقتصادية التي تؤهلها إلى الوصول إلى الأسواق العالمية فكانت الشبكة بوابة لها، بجانب التكاليف المخفضة للتسويق والإعلان وتوفير الوقت وتذليل الحواجز الجغرافية لأداء المعاملات التجارية.
 - 3 - أداة لتوفير فرص جديدة للعمل الحر، فالانتشار السريع للمنتج أتاح الفرصة لعمل مشروع تجارى صغير أو متوسط متصل مباشرة بالأسواق العالمية بأقل تكلفة استثمارية ممكنة، إضافة إلى انه يتيح تقديم المنتجات والخدمات على المستويين العالمي والقومي دون الحاجة للانتقال.
- هذه بعض الفوائد، وهناك فوائد أخرى يمكن الرجوع إلى مظاهرها.

المسألة الرابعة: أنواع التجارة الإلكترونية.

العقود التجارية الإلكترونية تقوم ثلاثة أركان هي:

السلعة والوكيل والعملية التجارية، وهذه الثلاثة إما أن تكون تقليدية أو رقمية

1. الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص 60 .

2. الدوى، إبراهيم بن أحمد، التجارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات ط سنة 2010م، 1431هـ، ص 36-43. المصدر السابق ص 63-68.

السلعة	تجارة تقليدية	تجارة إلكترونية بحتة	تجارة إلكترونية جزئية
السلعة	لملموس	رقمي	لملموس/رقمي
الوكيل	لملموس	رقمي	لملموس/رقمي
العملية	لملموس	رقمي	لملموس/رقمي

وعندما يكون الوكيل ملموسا والسلعة ملموسة والعملية ملموسة فإن نوع التجارة ستكون التجارة التقليدية البحتة وعندما يكون الوكيل رقميا والسلعة رقمية والعملية رقمية فإن نوع التجارة ستكون التجارة الإلكترونية البحتة، وإذا أحد العوامل الثلاثة أصبحت رقمية والبقية ملموسة فإنه سيكون هناك مزيجا ما بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية ونطلق على هذا المزيج التجارة الإلكترونية الجزئية.

فإذا اشترت كتابا من موقع أمازون، فإن نوع التجارة هو التجارة الإلكترونية الجزئية لأن الشركة سترسل الكتاب على البريد، ولكن إذا اشترت برمجيات من موقع أمازون فإن نوع التجارة هي التجارة الإلكترونية البحتة لأن الشركة سترسل لك البرمجيات عن طريق الانترنت أو الإيميل. فالتجارة الجزئية قد تبتدأ رقمية ثم في نهاية المطاف تأخذ صورة من البيع المعهودة التقليدية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم إجراء العقود بالإنترنت بالوسائل اللفظية

الوسائل في هذه الصورة اللفظية وقد تكون مرئية في نفس الوقت، فهي تتم بالصيغة اللفظية التي هي الأصل في العقود عن طريق الوسائل الحديثة والصور والمشاهدة عبر شبكة الانترنت. إذ يشمل الحديث عن الانترنت عدة أنواع من الاتصالات ومن ذلك ما يلي:

- 1 - تبادل مباشر للعبارات بين شخصين يستخدمان برنامجا يسمى غرفة المحادثة، أو الدردشة (chatting rooms) يمكنهما من تبادل الحديث كتابة يراها كل منهما في الحال بطريقة أوفر مادي وأسرع في جلب الرد ويمكن أن تكون بين أكثر من شخصين وفي أماكن مختلفة.
- 2 - تبادل الحديث بالصوت والصورة أو من خلال برنامج آخر يمكن من خلاله إرسال الصوت والصورة، صور فيديو للتعبير عن الحركة مع الصوت وتسمى غرفة الفيديو، وفي بعض البرامج يقوم المجتمعون أيضا بالمشاركة بالوثائق وطباعة الرسائل وتبادل الملفات.

3 - تبادل الحديث صوتيا كما في الهاتف العادي وبأسعار اتصال الإنترنت مما يقلل كلفة الاتصال لأصحاب العلاقات التجارية وفي هذه الحالة يكون مجلس العقد كمجلس العقد في الهاتف.

4 - أن يقوم المشتري باختيار سلعة يرغب بشرائها عبر موقع تسوق على الإنترنت دون أن يقوم بدفع أي مبلغ وإنما يقوم باختيار السلعة فقط وبعد ذلك يتلقى مكالمة هاتفية من الوكيل يتأكد من المعلومات والرغبة الأكيدة لدى المشتري من الحصول على السلعة وفي غضون مدة زمنية يقوم الوكيل بإيصال السلعة إلى المكان الذي يحدده المشتري ويقوم بسداد المبلغ حين استلامه السلعة. وجميع الصور السابقة تدخل ضمن إجراء العقود عبر المكالمات الهاتفية أيضا وتأخذ نفس الحكم⁽¹⁾.

ولكن يلاحظ أنها تفتقد لجانب اتحاد المجلس، ونعني باتحاد المجلس أن يكون الطرفان في مكان واحد يجمعهما، وهو ممكن بين الحاضرين ولكنه بين الغائبين غير ممكن فلم يذكره الفقهاء السابقون لأنهم لم يتصوروا أن يكون أحدهما في بيته والآخر في سوقه ويسمع كل منهما الآخر، فضلا عن أن يكونا في أقطاب مختلفة من الأرض، ولكنهم ذكروا مسألة قريبة منها، وهي التعاقد بين متباعدين، على كل حال فقد جاء عند السابقين تحديد مجلس العقد بوحدة المكان، والأولى جعلها مرتبطة بالزمن، كما ذكره السنهوري في كتابه مصادر الحق⁽²⁾، فنقول إن مجلس العقد ممتد مدة الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان مشغولين بالتعاقد سواء كانا في مكان واحد أو لا؛ ولا تأثير لتبديل المكان، أو شرط اتحاده في العقد، فالمجلس متحد ما دام الطرفان منشغلين بالعقد، ولذلك جاء عند الحنفية أن مجلس العقد يختلف بحسب حال المتعاقدين، فتعاقد الجالسين في مجلس يختلف عن تعاقد المشايين، أو الركابين فجاء عندهم ما نصه: "وعلى هذا إذا تبايعا وهما يمشيان أن يسيران على دابتين أو دابة واحدة في محمل واحد، فإن خرج الإيجاب والقبول منهما متصلين انعقد، وإن كان بينهما فصل وسكوت وإن قل لا ينعقد لأن المجلس تبديل بالمشي والسير وإن قل"⁽³⁾.

قال على القره داغي: "هذه النصوص تدل بوضوح على أن التعاقد بين المشايين، أو الركابين يختلف عن تعاقد الجالسين، حيث إن مجلس العقد الأول ينتهي فورا فلا بد حينئذ من الفورية، في حين أن مجلس العقد في الثاني لا ينتهي ما دام في مجلس العقد، فعلى ضوء ذلك فالتعاقد بالتليفون

1. الشهري، على عبد الله، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ص 16.

2. السنهوري، مصادر الحق 13/2. الدبو، إبراهيم فاضل، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال ضمن مجلة المجمع الفقهي المجلد السادس، الجزء الثاني، ص 654.

3. الكاساني، بدائع الصنائع 324/4.

أقرب من التعاقد وهما ساريان من حيث إن مكان التعاقدين مختلف، ومن هنا فإن خيار القبول ينتهي بمجرد انتهاء المكالمة وسد التلفون، فلا يكون لمن وجه إليه الجواب الحق في القبول بعد ذلك وإذا قدم رضاه فيكون إيجابا يحتاج إلى القبول من الشخص السابق والله أعلم⁽¹⁾.

ثم نأتي للمسألة التي هي قريبة من بنود هذا المطلب وهي حكم التعاقد بيم متبايعين، فنقول وبالله التوفيق: إن التعاقد بالإنترنت عبر مواقع الدردشة وغيرها من صور هذا المطلب، إما أن يكون لعقود المعاملات التي لا يشترط فيها التقابض، أو يتعلق بعقود يشترط فيها التقابض، أو يتعلق بعقود النكاح.

المسألة الأولى: عقود المعاملات التي يشترط فيها التقابض:

فإن تعلق بعقود المعاملات التي لا يشترط فيها التقابض، فحكمه أنه عقد صحيح شرعا، وهذا ما ذكره كل من كتب في هذه الموضوع خاصة⁽²⁾، وذلك لأمر:

1 - حصول الرضا من الطرفين أساس صحة العقود وهنا قد حصل ذلك الرضا.

2 - توفر الأركان والشروط المتعلقة بهذا النوع من التعاقد، وكون المتعاقدين لا يريان بعضهما ليس بشرط ما دام يسمع كل منهما الإيجاب والقبول⁽³⁾، لأن الشرط وصول الإيجاب والقبول بأى صورة كانت سواء بواسطة رسول أو بواسطة الكتابة، ومن باب أولى بسماع كل منهما للآخر بالصيغة اللفظية الصريحة.

جاء في البحر الرائق: "إن كان البعد بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع وإلا فلا، وعلى هذا الستر الذي لا يمنع الفهم والسماع لا يمنع"⁽⁴⁾. وقال قبله الإمام النووي: "لوتناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف"⁽⁵⁾.

3 - عرف الناس جار على إجراء العقود المالية عبر الهاتف مع اتخاذهم للاحتياطات اللازمة لتفادي ما يوقع في الخصومة بعد تمام العقد.

1. الدبو، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، المجلد السادس، الجزء الثاني، ص 702.

2. شير، مقدمة في المال، ص 420. الغليقة، صيغ العقود، ص 509. القره داغي، حكم إجراء العقود، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة 1412هـ، ص 16. مجلة المجمع الفقهي، المجلد السادس، الجزء الثاني، ص 862.

3. القره داغي، حكم إجراء العقود، ص 14.

4. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 456/5.

5. النووي، المجموع، 130/9.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي مجوزاً لإجراء العقود عبر الهاتف واستثني صوراً منها وهي الصور التي يشترط العلماء فيها التقابض، مع التنبيه إن التعاقد بالهاتف هو تعاقد بين الحاضرين من جهة الزمن وبين غائبين من جهة المكان. وهناك عقود في الشريعة الإسلامية لابد فيها من التقابض أو تعجيل رأس المال، وعليه لا يصح إجراء التعاقد بالهاتف أو الإنترنت، لعدم تحقق ذلك وهذه العقود هي:

عقد الصرف:

قال ابن المنذر: "أجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"⁽¹⁾. وهو قول الأئمة الأربعة كذلك⁽²⁾، إلا إذا وجد في نفس الوقت وكيل عن المتصل يقوم بالتسلم والتسلم قبل إنهاء المكالمة.

المسألة الثالثة: حكم إجراء عقد النكاح عبر الاتصال بالإنترنت :

يختلف عقد النكاح عن العقود الأخرى بلزوم توفر شروط لصحته، وهو شرط الولي، والشاهدين، والزوج، فإمكانية اجتماعهم في اتصال واحد، وكلهم في أماكن متفرقة وارد، والتقنيات الحديثة تجمع في محادثة واحدة أطرافاً عدة، فتحقق الصيغة اللفظية ممكنة، ولكن حصل خلاف بين أهل العلم في مسألة لها ارتباط بالشهادة، وهي حكم شهادة الأعمى في عقود النكاح، وهذا وارد على مسألتنا، لأن الشهود لا يرون أحداً، واعتمادهم على السماع فقط فيما لو اعتبرنا أن المكالمة صوتية لا مرئية.

فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين هما:

القول الأول:

قبول شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات إذا تيقن الصوت وعرفه وهو مذهب المالكية³، والحنابلة⁴، ووجه مرجوح عند الشافعية⁵.

1. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأجماع، مكتبة الفرقان ط الثانية 1420 هـ ص 133.

2. السرخسي، المبسوط 6/14. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط دار الكتب العلمية 1420 هـ، 254/6. الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج، دار المعرفة، ط الثانية 1425 هـ، 30/2. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمد، مؤسسة الرسالة ط الأولى 1421 هـ، 332/1-333.

3. الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط دار الكتاب العلمية، ط الأولى 1417 هـ، 11/8.

4. البهوتي، شرح منتهى الإبرادات، مؤسسة الرسالة، ط الأولى 1421 هـ، 149/5.

5. الشيرازي، المهذب، 138/4.

واستدلوا بما يأتي¹:

- 1 - عموم قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ سورة البقرة: الآية 282، فيعم البصير والضير.
- 2 - الأعمى يقدم على وطئ زوجته وهو لا يعرفها إلا من صوتها، فدل على أن الصوت طريق يميز به بين الأشخاص.
- 3 - ان الصحابة والتابعون كانوا يعتمدون على الصوت، في إثبات الأحكام الشرعية من خلال ما ينقلونه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يعتمدون على الإمساك في رمضان على التمييز بين صوت ابن ام مكتوم وبلال.

القول الثاني:

عدم قبول شهادة الأعمى، وهو مذهب الحنفية² والشافعية في الراجح عنهم³ واستدلوا بما يأتي:

- 1 - عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ سورة غافر: الآية 58. وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ سورة الإسراء: الآية 170. فجمع في العلم بين السمع والبصر.
- 2 - تمكن الشبهة في شهادة الأعمى لأنه فقد آلة التمييز حقيقة ولا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة. والذي يظهر أن شهادته في النكاح تجوز في الحالات القريبة منه كتزويجه لقربته ممن هو على اتصال دائم معهم ويميز أصواتهم ويحترز فيما عدا ذلك احتياطا للأبضاع، أما في مسألتنا وهي عقد النكاح عبر الإنترنت مشافهة فقد اختلف المعاصرون على قولين هما:

القول الأول:

يجوز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والإنترنت وممن ذهب هذا القول مصطفى الزرقا، وهبة الزحيلي، وإبراهيم الدبو، وغيرهم⁽⁴⁾.

1. البغدادي، عبد الوهاب بن علي..الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط دار ابن حزم 1420هـ.. 971/2.

2. السرخسي، المبسوط، 135/16. الكاساني، بدائع الصنائع، 401/5.

3. الماوردي، الحاوي، ط دار الفكر 1424هـ، 43/21. الشيرازي، المهذب، 138/4.

4. الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني، ص 888. الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، ط الأولى 1420هـ، ص 108-109.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

1 - التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مهاتفة توفرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به والموالة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحا.

القول الثاني:

يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقا ومنها التعاقد عبر شبكة الإنترنت مهاتفة وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة⁽¹⁾.

ويمكن ان يستدل لهم بما يلي:

1 - ان هذا الطريق أي المهاتفة قد يدخله خداع أحد المتعاقدين للطريق الآخر وعقد الزواج يجب ان يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظا للفروج وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

2 - علل مجمع الفقه الإسلامي بان عقد الزواج يشترط الإشهاد فيه.

المناقشة والترجيح:

الراجع - والله أعلم - جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقا ومنها شبكة الانترنت وذلك لتوفر شروط النكاح من تلفظ بالإيجاب والقبول وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته له ووجود الولي والشهود، وكون العاقدين غائبين لا حرج فيه، فالعاقدان غائبان بشخصيهما ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين يسمع كل منهما الآخر كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول.

والمنع بعلّة خداع أحد الطرفين للآخر وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فيرد على ذلك أنه يمكن أن يرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين مع وجود المحرم، وبهذا ينتفي الخداع كما ان هناك الشاهدين اللذين يعرفان المتعاقدين، وأما ما علل به مجمع الفقه الإسلامي الموقر بجدة للمنع بعدم وجود الإشهار فغير مقبول فالشهود يسمعون الخطاب وهم يشهدون على ما سمعوا وهم يعرفون المتعاقدين أيضا.

1. الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 108-109.

ويمكن أن يطلب من المتعاقدين معلومات عن إثبات هويتهما بذكر رقم الهوية وتاريخها ومكان صدورهما وبهذا يترجح لدى إجراء عقد الزواج بواسطة الوسائل الإلكترونية مشافهة إذا توفرت الشروط السالفة الذكر والله أعلم.

وعليه لو أجري عقد النكاح عبر الهاتف والكل يسمع ذلك فلا حرج في حال عدم إمكانية الاجتماع لسبب معقول أما إذا أمكن الاجتماع فلا مسوغ لإجرائه عبر الهاتف⁽¹⁾.

أما عقد الطلاق فهو واقع لوقوعه بأقوى صيغة وهي اللفظية وهذا مما لا خلاف فيه مع عدم اشتراط الشهود والأولياء فيه لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها كما انه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد التلفظ به ولكن يشترط ان تتأكد الزوجة ان الذي يخاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير، لأنه ينبغي على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج.

المطلب الثالث: حكم إجراء العقود عبر الإنترنت مكاتبة:

المسألة الأولى: صورة المسألة (Email) ويتحقق هذا الإجراء عن طريق البريد الإلكتروني:

والبريد الإلكتروني عبارة عن طريقة لإرسال واستقبال الرسائل الكترونيا بين الحواسيب باستخدام شبكة الإنترنت، وهو يشبه البريد العادي من حيث المبدأ إلا أنه يختلف في كونه يتم الكترونيا، وإن الرسالة فيه تصل إلى المرسل في وقت وجيز جدا إذا لم يتم اعتراضها أو إعاقتها وتحفظ الرسالة إلكترونيا في البريد الإلكتروني المستخدم ويمكن له أن يقرأ الرسالة حين وصولها أو أن يؤجل ذلك إلى وقت آخر يراه مناسبا، وأن يقرأها مرارا مالم يمسحها من صندوقه.

ويحدث التعاقد عندما يرسل صاحب المتجر الافتراضي رسائل إلى صناديق بريد أناس معينين أو عشوائيين يعرض فيها منتجاته وخدماته ويدعو فيها إلى التعاقد معه مبينا الأسعار والمواصفات وبنود العقود، ويدعو صاحب البريد الإلكتروني إذا رغب في التعاقد بضغط أيقونة الموافقة ، ليصدر القبول منه وإجراءاته ومن تقنيات الرسائل الإلكترونية إمكان إلحاق ملفات ثنائية مثل الصور وأفلام الفيديو والأصوات ، وملفات تنفيذية مع الرسالة إلى البريد الإلكتروني للمرسل إليه وربما حصل مراسلات بين الطرفين حول السلعة أو الخدمة ومواصفاتها وتنتهي بصور القبول إذا اقتنعا بالعقد وشروطه وما يتعلق به، ومتى تحقق الإيجاب والقبول بواسطة البريد الإلكتروني تم التعاقد على خلاف في وقت

1. الغليقة، صيغ العقود، ص 514. النجيمي، محمد بن يحيى، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية، ص 68.

ومكان انعقاد العقد في هذه الحالة¹. وهذا النوع يدخل ضمن احكام إجراء العقود مكتابة ويدخل فيه الفاكس.

المسألة الثانية: حكم إجراء عقود المعاملات مكتابة.

التعاقد بما ذكر أعلاه لا يعدو ان يكون تعاقدًا بين حاضرين أو غائبين بالمكتابة أو بواسطة الرسول، لأن التعاقد إنما هو بصيغة غير لفظية والبريد الإلكتروني والبراق كلها وسائل لإيصال العقد إلى الطرف الآخر ولما كانت هذه الصورة الحديثة وعليه الذي يهمننا معرفة كلام أهل العلم في حكم التعاقد بالمكتابة بين الغائبين أو بواسطة الرسول لتصل إلى حكم البريد الإلكتروني والبراق أو التلكس لأن الجميع في معنى المكتابة بين الحاضرين أو الغائبين.

الفرع الأول: الكتابة بين الحاضرين:

اختلف الفقهاء في صحة التعاقد بين حاضرين كتابة على قولين هما:

القول الأول:

صحة التعاقد بينهما، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة². ولم يرد شيء صريح عن الحنفية في هذه المسألة³. واستدلوا بما يأتي:

أنه إذا صح بين البيع بين غائبين فمن باب أولي بين الحاضرين فقد اجتمع فيه رضا المتبايعين بدليل الكتابة⁴.

القول الثاني:

عدم صحة التعاقد مكتابة بين الحاضرين، وهو وجه عند الشافعية⁵.

واستدلوا بما يأتي:

أنه إذا منعت المكتابة بين الغائبين بحجة إمكانية النطق، فالعلة أظهر في المكتابة بين الحاضرين

1. الشهري، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أحكامها وأثارها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ص 15.

2. الصاوي، بلغة السالك 7/3، النووي، المجموع 120/9.

3. الغليقة، صيغ العقود، ص 218.

4. النووي، المجموع، 120/9.

5. نفس المصدر، 120/9.

فكان أولى بالمنع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الكتابة بين الغائبين:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال هي:

القول الأول:

يصح التعاقد مكتوبة بين الغائبين وهو قول الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الشافعية والذي رجحه النووي، وهو مذهب الحنابلة⁽²⁾.

واستدلوا بما يأتي:

1 - أن الكتاب للبعيد كالخطاب للقريب فخطاب الغائب كتابة.

2 - إذا صحت الكتابة بين حاضرين فكذلك ينبغي أن تصح من الغائبين لأنها ضرورة وحاجة.

3 - شرط صحة العقود الرضا والكتابة بين غائبين وسيلة لتحقيقه، بل هي أبلغ دلالة من المعاظة على الرضا.

القول الثاني:

لا يصح التعاقد بالكتابة بين غائبين وهو وجه عند الشافعية⁽³⁾.

واستدلوا بما يأتي:

1 - أن الكتابة كناية والعقود لا تنعقد بالكنايات، خاصة أنه قادر على النطق أو يستطيع التوكيل.

وتعقب بأن الكتابة قد تتضمن العبارة الصريحة بالبيع أو القبول الواضحة في معناه فلا تعد كناية، وإنما الكناية ما لم يدل على المقصود نفسه.

2 - اتصال القبول بالإيجاب شرط، وفي الكتابة بين غائبين يتأخر القبول عن الإيجاب. وتعقب بأن

اتحاد المجلس ليس بتواجدهما في مكان واحد، وإنما مجلس العقد هو مجلس وصول البرقية أو

1. الغليقة، صيغ العقود، ص220. الهاشمي، التجارة الإلكترونية، ص92.

2. الكاساني، بدائع الصنائع، 325/4. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 236/6. الدردير، الشرح الكبير، 3/4. الشيرازي، المذهب، 4/2. النووي، المجموع، 120/9. البهوتي، كشف القناع، 460/2.

3. الشيرازي، المذهب، 4/2.

الفاكس، فإذا وصلته وقراها وقال قبلت فقد انعقد العقد⁽¹⁾. قال الدكتور وهبه الزحيلي: مجلس العقد هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد⁽²⁾.

3 - أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة، إذ أنها تحتمل التزوير وإرادة تحسين الخط وغير ذلك. وتعقب: بأن الكتابة تعد من وسائل التعبير فقد استعملها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاباته ورسائله إلى الملوك وذلك للتعبير عما يريد⁽³⁾.

والراجح والله أعلم هو القول الأول بحواز المكاتبه بين الغائبين في العقود لقوة الأدلة والحاجة داعية إلى ذلك. ويأخذ هذا النوع من العقود نفس أحكام العقود اللفظية.

المسألة الثالثة: حكم إجراء عقد النكاح عبر المكاتبه.

نظرا لأنه يشترط في النكاح تحقق مزيد شروط غير مطلوبة في العقود الأخرى وأبرزها اشتراطها الولي والشهود. وعليه اتفق أصحاب المذاهب الأربعة عدم صحة عقد النكاح بالكتابة إلا للأخرس. فلو كانا حاضرين فلا يصح بالاتفاق وإن كان غائبين فيصح عند الحنفية⁽⁴⁾ بشرط حضور الشهود عند وصول الكتاب أو الرسول وسماعهم الكتاب وسماعهم الإيجاب من الزوجة لفظا لا كتابة لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر.

في حين أن ذلك لا يصح عند الجمهور⁽⁵⁾، وذلك:

1 - لأن الكتابة كناية ولا ينعقد النكاح بالكنايات.

2 - أن حصول الشهادة غير متحققة، وتشترط الشهادة على عقد النكاح حين انعقاده وهو شرط صحة عند الفقهاء الثلاثة عدا المالكية الذي يجيزون تأخر الاشهاد عن وقت الانعقاد⁽⁶⁾.

والذي يميل إليه الباحث قول الجمهور بعدم الجواز خشية المفسد المترتبة من التزوير أو الإنكار وغيرها مما تعتري الأوراق والمستندات، خلاف للهاتف فإن الضرر أخف.

1. السنيوري، مصادر الحق، 50/2. القره داغي، حكم إجراء العقود، ص55.

2. الزحيلي، حكم إجراء العقود، ص 17.

3. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي (صلي الله عليه وآله وسلم): نصرت بالعرب مسيرة شهر، حديث رقم: (2978).

4. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، ط 1423هـ، 73/4.

5. عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة 1409هـ، 1989م، 267/3. النووي، روضة

الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر العربي، ط 1425هـ، 2005م، 30/6. الهوتي، شرح منتهي الإيرادات، 120/5.

6. النجيب، حكم إبرام العقود والأحوال الشخصية عبر الوسائل الالكترونية، ص11-13.

المطلب الرابع: حكم إجراء العقود عبر مواقع التسوق الإلكترونية.

المسألة الأولى: صورة المسألة

تتم العقود عن طريق شبكة المعلومات العالمية (world wide web) إذ إن المتعاقد يبحث عن السلعة أو الخدمة أو المعلومة التي ينوي التعاقد عليها على الشبكة ، سواء من خلال محركات البحث التي تقوده إلى موقع الشركة أو المؤسسة ، أو من خلال سوق تجاري افتراضي على الشبكة يجمع عددا من العارضين، من شركات أو مؤسسات أو افرادا يعرضون منتوجاتهم وخدماتهم في نماذج توضح هذه العروض والسلع بصورها وأسعارها وميزاتها ، فإذا وصل المتعاقد إلى السلعة أو الخدمة أو المعلومة التي يريد ، فإن الموقع غالبا يوفر صورة أو صورا واضحة للسلعة ومعلومات عن مزاياها وأوصافها ، وربما قدم الموقع عرضا مرئيا بالفيديو عنها أو تجربة افتراضية لها فإذا قرر المشتري الشراء ضغط على الأيقونة الخاصة بالشراء ثم يتم تعبئة العقد الإلكتروني والمتضمن العقد النموذجي الموضوع على الموقع، وفيه شروط العقد وبنوده التي تكون غير قابلة للتفاوض غالبا ، ويتضمن إلى جانب ذلك بيانات المشتري الشخصية، الاسم، العنوان ورقم البطاقة الائتمانية، أو كيفية دفع الثمن وتوقيع العقد إلكترونيا.

وفي مثل هذا النوع من التعاقد يعتبر عرض الموقع للسلع والخدمات على الشبكة بمثابة الإيجاب في الغالب، والذي يلتقي بقبول المشتري أو المتعاقد الذي تطلب منه أكثر المواقع بعد هذه الإجراءات التأكيد بالضغط فوق أيقونة خاصة أو إرسال رسالة للبائع عبر البريد الإلكتروني أو كتابة جملة أو كلمة تدل على الموافقة على العقد وإتمامه وإرسال الطلب ليكون قبولا إلكترونيا، ثم تنزل الخدمة أو السلعة أو المعلومة على جهاز حاسب المتعاقد أو ترسل على بريد إلكتروني أو ترسل إليه ليستلمها في الواقع استلاما ملموسا ماديا، بعد أن يتأكد البائع من صحة وصلاحية ما دفعه المشتري بطرق منها تسلمه مصادقة من البنك تفيد صلاحية ما دفعه المشتري.

ومن أمثلة مواقع البيع على الشبكة العالمية: موقع أمازون (Amazon.com) حيث يعتبر أكبر متجر لبيع الكتب عبر الإنترنت وموقع (Ebay.com) حيث يعتبر من أكبر مواقع المزاد على الإنترنت، أما في الدول العربية، فمواقع البنوك، والمصارف، وبعض مواقع الغرف التجارية، وبعض المواقع مثل: موقع تسوق السعودية، موقع تجاري، والسوق الإلكتروني الخليجي، موقع مكاسب للتجارة الإلكترونية، موقع التجارة العربية، وموقع تجاري دوت كوم، وموقع شبكة التجارة العربية، وموقع الكويت للتجارة

الإلكترونية عبر الإنترنت، ومكتبة النيل والفرات، والمكتبة القانونية، إضافة إلى مواقع كثيرة من الشركات والمؤسسات التجارية⁽¹⁾، وما يهمنا هو صورة إجراء هذا العقد.

المسألة الثانية: تكييف المسألة:

هذه الصورة أقرب إلى المعاطاة، حيث يقوم المشتري باختيار السلعة ودفع المبلغ دون أن يصدر لفظ إيجاب أو قبول من الجانبين. وهذا البيع يسمى عند الحنفية ببيع المراوضة ويوصف بأنه المبادلة بالفعل أو الصيغة الفعلية⁽²⁾. وقال الحنابلة: وينعقد أيضا بمعاطاة وهي الصيغة الفعلية مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا بعدم التعبد فيه⁽³⁾.

واختلف أهل العلم في حكم بيع المعاطاة على قولين:

القول الأول:

جواز بيع المعاطاة وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، والراجح عند الشافعية⁽⁴⁾ وهو المختار لأن الله تعالى أحل البيع، ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في القبض والحرز، ولأنه متى افترقا عن تراض منهما بالمعاوضة فقد تم البيع بينهما.

وهو كما سبق ذكره أن الأساس هو الرضا، فمتى حصل ذلك فإن البيع يتم، وغير ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنها كلها تحمل على العرف، ولفظة البيع مشهورة، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأصحابه (رضي الله عنهم)، في زمنه، وبعده، ولم يثبت منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول، والله أعلم⁽⁵⁾.

1. الشري، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ص12.

2. الكاساني، بدائع الصنائع، 319/4.

3. الهوتي، الروض المربع، ص164.

4. النووي، روضة الطالبين، 57/3.

5. النووي، المجموع، 116/9. العمراني، البيان شرح المذهب، 13/5.

القول الثاني:

يصح في بيع الشيء التافه أو الخسيس، ذكره القدوري من الحنفية ونقل عن أبي حنيفة إباحته له في المحقرات ولم يرضه صاحب الهداية⁽¹⁾، وابن سريج من الشافعية، ونسبه قولاً للشافعي⁽²⁾. وتعقب بأنه لا دليل على التفريق بينهما، فالجميع يندرج تحت البيع ويحصل فيه المبادلة.

القول الثالث:

لا يصح بيع المعاطاة وهو المشهور من مذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، لأن البيع يفتقر إلى إيجاب وقبول⁽³⁾.

الرأي الرابع:

وهو قول أصحاب الرأي الأول، وهو الذي أقره المحققون أيضاً من الشافعية مخالفين به مذهبه، للمشقة من عدم إباحة بيع المعاطاة في أعراف التجار، ولأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ بعينه، فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عده الناس بيعاً يقع به البيع، ولأن أصل البيع هو المبادلة، وجعل لفظ البيع والشراء دليلاً على المبادلة⁽⁴⁾. وقبل أن أنهى هذا البحث يجدر إطلاع القارئ على قرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بهذه المسألة، فجاء فيها ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين:

قرار رقم 52 (6/3) "1": بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار مارس 1990 م.

1. الميرغاني، الهداية، 23/3.

2. العمراني، البيان، 12/5 - 15. النووي، روضة الطالبين، 56/3. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1418 هـ، 1997 م، 252/4.

3. العمراني، البيان، 13/5.

4. الكاساني، بدائع الصنائع، 319/4.

بعد اطلاعه علي البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من ان التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

أولا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يري أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف أو اللاسلكي فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدي الفقهاء المشار إليه في الديباجة.

ثالثا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه.

رابعا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ولا الصرف لاشتراط التقابض ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسا: ما يتعلق باحتمال التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج نوجزها في النقاط الآتية:

- 1- الأساس في العقود هو تحقق الرضا.
- 2 - جواز التعاقد بالاتصال الهاتفي بأي وسيلة كانت، لأن عدم الرؤية لا أثر له في انعقاد المجلس، وهو كالتعاقد بين متباعدين، كما أن اتحاد المجلس لا أثر له كذلك مع مراعاة اتحاد الزمان.
- 3 - جواز التعاقد مكتوبة عبر البريد الإلكتروني.

4 - تستثني صورتي الصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط استعجال راس المال من جواز التعاقد عبر هذه الوسائل.

5 - يتم إجراء عقد النكاح مكاتبة، ويجوز بالاتصال عبر الإنترنت مع مراعاة الاحتياط.

6 - التسوق عبر المواقع الإلكترونية المتخصصة يعد من قبيل بيع المعاطاة، ويأخذ حكمه.

فهرس المصادر والمراجع:

1. الأشقر، أسامة عمر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، ط:1، سنة 1420هـ.

2. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ط سنة 1420هـ.

3. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط سنة 1420هـ.

4. الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الاقناع، دار عالم الكتب، ط سنة 1417هـ،

الروض المربع، طبعة دار الفكر، شرح منتهي الإيرادات مؤسسة الرسالة ط الاولى سنة 1421هـ.

5. حيدر، علي، درر الحكام على مجلة الاحكام العدلية، ط دار الجيل.

6. الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط الاولى سنة 1417هـ.

7. الدبو، إبراهيم فاضل، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة المجمع الفقهي.

8. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، ط سنة 1422هـ.

9. الدوي، إبراهيم بن عبد الخالق، التجارة الالكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات، ط سنة 2010م.

10. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، ط الأولى سنة 2005م.

11. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط اعتنى به سمير مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى سنة 1422هـ، 2002م.

12. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية.

13. شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، ط 1423هـ.

14. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغنى المحتاج، دار المعرفة، ط الثانية 1425هـ.

15. الشهري، على عبد الله، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ملف إلكتروني.

16. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار المعرفة، ط الأولى سنة 1424هـ.



17. الصاوي، أحمد،، بلغة السالك لأقرب المسالك ط المدار الإسلامي.
18. عليش، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، سنة 1409هـ، 1989م.
19. لعمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان شرح المذهب، اعتنى به قاسم محمد، دار المنهاج.
20. الغليقة، صالح عبد العزيز، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ط كنوز إشبيليا سنة 1427هـ.
21. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط 1422هـ.
22. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي، دار الكتاب العربي، ط الأولى سنة 1421هـ.
23. القره داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ضمن مجلة المجمع الفقهي.
24. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، حققه محمد عرفان بن ياسين، مكتبة زكريا، سهارنفور، الهند، ط الاولى سنة 1419-1998م.
25. الماوردي، الحاوي، دار الفكر، ط سنة 1424هـ.
26. المرداوي، علي بن سليمان بن احمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، ط الاولى 1418هـ، 1997م.
27. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، مؤسسة الرسالة، ط الاولى سنة 1421هـ.
- 28 - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الاجماع، مكتبة الفرقان، ط الثانية سنة 1420هـ.
29. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.
30. الميرغنانى، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى به الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الاولى، سنة 1425هـ، 2004م.
31. ناظرزادة، محمد بن سليمان، ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي، تحقيق خالد عبد العزيز آل سليمان، مكتبة الرشد، ط الاولى سنة 1425هـ.
32. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، ط المكتبة العصرية، سنة 1418هـ، الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، ط الاولى سنة 1405هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط سنة 1418هـ.
33. النجيمي، محمد بن يحيى، حكم إبرام العقود الأحوال الشخصية، ملف الكتروني.



34. النووي، معي الدين يعي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، ط 1425هـ، 2005م. المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي، ط 1422هـ.
35. الهاشمي، سلطان بن إبراهيم، التجارة الإلكترونية، دار كنوز إشبيليا، ط الاولى 1432هـ، 2011م.
36. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، سنة 1424هـ.